

Distr.: Limited
16 March 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والخمسون

فيينا، ٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥

البند ٥ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي

صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة

المخدرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات

الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة

بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

أستراليا وألمانيا وأوروغواي والسلفادور وليتوانيا والمكسيك والولايات المتحدة
الأمريكية واليونان: مشروع قرار منقح

دعم التعاون بين سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة في السعي
إلى اتخاذ تدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم
البسيطة المتصلة بالمخدرات

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تدرك أنّ الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان هي حالات طبية
ونفسية-اجتماعية ينبغي معالجتها على نحو مناسب،

وإذ تدرك أيضاً أنّ كثيراً من الأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات الناجمة عن
تعاطي مواد الإدمان يقعون تحت طائلة نظام العدالة الجنائية، وقد لا تُتاح لهم إمكانية
الحصول على الرعاية أو العلاج أو لا يتلقون تلك الرعاية أو العلاج،



وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي أوصت فيه الجمعية الدول الأعضاء بأن تواصل السعي إلى الحد من اكتظاظ السجون واللجوء، حسب الاقتضاء، إلى التدابير غير الاحتجازية كبدايل عن الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة، والتشجيع على زيادة سبل اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني، وتعزيز بدائل السجن، ودعم برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،^(١)

وإذ تذكر الدول الأعضاء بإمكانية اتخاذ تدابير بديلة، بما فيها التدابير غير الاحتجازية، في المرحلة السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة وفي مرحلة إصدار الحكم، في الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات، وفقاً لقواعد طوكيو،

وإذ تلاحظ أنه عادة ما يجوز تطبيق مثل هذه التدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة على الجرائم البسيطة وغير العنيفة المتصلة بالمخدرات،

وإذ تلاحظ أيضاً أن التنفيذ الصحيح لعمليات التدخل وتوفير العلاج من تعاطي المخدرات بطريقة مستندة إلى أدلة علمية لهؤلاء الأفراد يمكن أن يُساعد على تعافيهم من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان ويُقلل من احتمالات ممارسة أنشطة غير قانونية في المستقبل ويُعزز تحقيق نتائج فعّالة في مجال الرعاية الصحية وإعادة التأهيل،

وإذ تستذكر أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٤) تنص، بدرجات متفاوتة في حالات محددة، على أنه يجوز للدول أن تعرض على الجناة من متعاطي المخدرات، إمّا عوضاً عن إدانتهم أو معاقبتهم، أو بالإضافة إلى إدانتهم أو معاقبتهم، تدابير من قبيل العلاج أو التعليم أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع،

وإذ تستذكر أيضاً أن الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٥) ينصّان على أنه ينبغي

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥، المادة ٣٦، الفقرة ١ (أ) و(ب)، والمادة ٣٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦، المادة ٢٠ والمادة ٢٢، الفقرة (١) (ب).

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧، المادة ٣، الفقرة ٤ (ج) و(د).

(٥) انظر الوثيقة (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

للدول الأعضاء أن تنظر، وهي تعمل ضمن أطرها القانونية وطبقاً للقانون الدولي الساري، في السماح بتنفيذ الخيارات الخاصة بمعالجة الارتهاان للمخدرات وإتاحة الرعاية للمذنبين تنفيذاً تاماً، وخصوصاً، حيثما يكون مناسباً، توفير العلاج كبديل للحبس،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٢/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ والمعنون "بدائل السّجن، في جرائم معينة، كاستراتيجيات لخفض الطلب تدعم صحة الناس وسلامتهم"،

وإذ تستذكر أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة ومشتركة تقتضي المزيد من التعاون الدولي الفعال وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتداعم ومتوازن في استراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها،

وإذ تلاحظ أن توفير بدائل فعّالة للإدانة أو العقوبة في حالات مناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات قد تقلل من اكتظاظ السجون،

وإذ تستذكر المبدأ الذي مفاده أن من مسؤولية الدول أن تعرّف الجرائم وتقرّر العقوبات المناسبة لها،

وإذ تلاحظ أن مجموعة من الخدمات الصحية الشاملة تُوفّر لمن يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان وتُنفذ من خلال مكوّنات من نظام العدالة، مثل الفحص لكشف الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان وعلاجها، والوقاية من الجرعات المفرطة وعلاجها، وخدمات دعم التعافي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي وغيرها من الأمراض المعدية واضطرابات الصحة العقلية ومعالجة المصابين بها، وذلك بغية التقليل قدر الإمكان من الآثار السلبية الناجمة عن اضطرابات تعاطي مواد الإدمان على الصحة العمومية والمجتمع،

وإذ تلاحظ أيضاً أن خدمات صحية شاملة مقترنة بتدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة تُوفّر في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات،^(٦) مثل الأحكام القضائية المخفّضة أو المعلقة، و/أو برامج التحويل قبل المحاكمة أو خلالها، أو الاحتجاز في المنزل، أو الخدمة المجتمعية، و/أو الغرامات، و/أو جبر ضرر الضحايا، و/أو الاختبارات العشوائية لكشف تعاطي المخدرات، و/أو التّبع بواسطة النظام العالمي لتحديد المواقع، وذلك

(٦) انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المبادئ الأساسية والممارسات الواعدة بشأن بدائل الحبس () *Handbook of Basic Principles and Promising Practices on Alternatives to Imprisonment*, (Criminal Justice Handbook Series) (الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٧).

بغية استحداث توليفة فعّالة من الجزاءات المحدودة وخدمات العلاج التي يمكن أن تؤدي إلى الحد من الجريمة. يزيد من الفعالية وتحقيق نتائج صحية أفضل وتخفيض التكاليف على الدولة، وإذا تلاحظ كذلك أنّ بعض الدول الأعضاء لديها برامج رعاية صحية عمومية وبرامج إعادة تأهيل متاحة للجميع، وتستطيع توفير تلك الخدمات الصحية للأفراد ضمن نظام العدالة الجنائية،

وإذا تلاحظ أنّ تعاون سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة الجنائية يمكن أن يؤدي إلى تحسين استخدام هذه السلطات للموارد لفائدة صحة وسلامة ورفاه المصابين بالاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان وأسرههم ومجتمعهم،

وإذا توضع في اعتبارها أنّ سلطات العدالة والصحة في الدول الأعضاء قد ترغب في بناء قدرات على توفير خدمات مستندة إلى أدلة علمية في مجال الصحة العمومية، مثل خدمات العلاج السلوكي والدوائي لتعاطي المخدرات وخدمات دعم التعافي، وذلك بغية التنفيذ الفعّال لتدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات،

وإذا ترحّب بالعمل المستمر الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الترويج لإصلاحات مستندة إلى أدلة علمية بشأن الأحكام القضائية والعلاج من تعاطي المخدرات وخدمات دعم التعافي،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تستخدم، من خلال التعاون بين سلطات الصحة وسلطات العدالة، مجموعة واسعة من التدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات من أجل تحسين صحة وسلامة الأفراد والأسر والمجتمعات؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على وضع أو اعتماد تدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات تعزز إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان ممن ارتكبوا جرائم بسيطة متصلة بالمخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، حسب الاقتضاء؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الجهود التي تبذلها من أجل توفير تدابير مناسبة تهدف إلى خفض الطلب على المخدرات وتعزيز الصحة العمومية، وخصوصاً للمدانين بجرائم بسيطة متصلة بالمخدرات، عن طريق توفير تدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة، في الحالات المناسبة، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل بلد ومنطقة؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على جمع المعلومات العلمية والأبحاث وأفضل الممارسات والبيانات عن نتائج التعاون بين سلطات العدالة وسلطات الصحة العمومية بشأن استخدام التدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات، وعلى التشارك في هذه المعلومات والأبحاث والممارسات والبيانات حسب الاقتضاء؛

٥- تشجّع سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة على إنشاء آليات مناسبة لتعزيز التعاون الفعّال والتواصل وتبادل المعلومات بانتظام عن تنفيذ التدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات وعن توفير برامج العلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وأثرها على الحدّ من الجريمة وتعاطي المخدرات؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على توفير خدمات بناء القدرات، بما فيها تدريب موظفي قطاع العدل، بشأن الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان ومدى فعالية العلاج المستند إلى أدلة علمية في التقليل من الآثار السلبية على الصحة العمومية والمجتمع، وعلى تعزيز العلاج الإنساني والناجع للجنّة الذين يعانون من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدّم، عند الطلب، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، المساعدة التقنية والتدريب في مجال توسيع وتحسين التعاون بين سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة على التنفيذ الفعّال للتدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات، بجملة سبل منها توفير برامج العلاج وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع؛

٨- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تنظر في استعراض سياساتها وممارساتها بشأن الأحكام القضائية ذات الصلة بالمخدرات بغية تيسير التعاون بين سلطات العدالة وسلطات الصحة العمومية على وضع وتنفيذ مبادرات تستخدم تدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات، بما يتوافق مع الأطر القانونية للدول الأعضاء؛

٩- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يوفر، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، مبادئ توجيهية و/أو أدوات بشأن التعاون بين سلطات العدالة وسلطات الصحة فيما يتعلق بالتدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات؛

- ١٠- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ١١- تدعو المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يُدرج في تقريره إلى اللجنة في دورتها الستين معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.
-